بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قديما ٭ وهدانا اليه صراطا مستقيما
وجعلنا في اهله متعلما وتعليما ٭ حمدا من عمته نعمته وافضاله وغمرته
اعطيته ونواله ٭ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة استزيد بها وفور نعمه واستزيبها وفور كرمه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه
وقمع برسالته حزب الباطل بعد تطرقه ٭ صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه واتباعهم الذين سلكوا سنن سنته وصوابه
وبعد فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض
المبتدئين من اصحابي وسميته بالمختار للفتوى اخترت فيه قول
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان هو الامام الاول والاولى
فلما تطاولت المدى العلماء واشتغل بعض الفقهاء طلبوا مني ان

ولهما انه فسخ عقد فلا يصح من احدهما كالاقالة بخلاف الاجارة
لانها ابقاء حتى الآخر فلا يحتاج الى علمه والفسخ اسقاط حقه فاحتاج
اليه فان فسخ بغيبته فعلم به في المدة تم الفسخ وان لم يعلم حتى
مضت المدة تم العقد قال وخيار الشرط لا يورث لانه مشبه
بالرؤية وذلك لا يتصور فيه الارث لانه لا يقبل الانتقال اما
خيار العيب فلان المشتري استحق المبيع سليما فينتقل الى
وارثه كذلك واما خيار التعيين فانه يثبت له ابتداء لا خلافة
ملك المورث بملك الغير فال ومن اشترى عبدا على انه خباز
فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان هذا
وصف والاوصاف لا يقابله شيء من الثمن فيأخذ بجميع الثمن
الا انه فاته وصف مرغوب فيه مستحق بالعقد فبفواته يثبت له
الخيار لانه ما رضي بدونه كوصف السلامة وعلى هذا اشتراط سائر
الحرف قال وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
يخرجه ولا يدخله في ملكه اعلم ان البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق
حكمه وهو ثبوت الملك بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار
اما ان يكون للبائع او للمشتري او لهما فان كان للبائع فلا يخرج
المبيع عن ملكه لانه انما يخرج بالمراضاة فلا رضاء مع الخيار حتى
نفذ اعتاق البائع وليس للمشتري التصرف فيه ولو قبضه المشتري
فهلك في يده ففي مدة الخيار فعليه قيمته لانه لم ينفذ البيع ولا نفاذ

بذلك جاز وان لم يأمره فالاصح انه ان لم يكن له بد من ذلك يرفع
الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة فيتم الشراء
من غلة المسجد خانوتا للمسجد يجوز بيعه عند الحاجة لانه من
غلة الوقف وليس بوقف لان صحة الوقف يعتمد الشرائط ولم
يوجد فيه رجل وقف على خانكي مدرسة كذا من طلبة العلم
فسكنها متعلم لا يبيت فيها جاز له ذلك ان كان يأوي في بيت
من بيوتها وله فيه آلة السكنى لانه يعد ساكنا فيها ولو اشتغل
بالليل بالدراسة وبالنهار يقصر في التعلم فان كان مشتغلا بعمل
آخر لا يعد به من طلبة العلم لا يحل له ذلك وان لم يشتغل وهو
يعد من طلبة العلم حل ولو وقف على خانكي مدرسة كذا ولم
يقل من طلبة العلم فهو والاول سواء لان التعارف في ذلك انما
هو طلبة العلم دون غيرهم ومن كان يكتب المفقه لنفسه لا يتعلم
فله الوظيفة لانه متعلم وان كتب لغيره بأجرة لا يحل وان خرج
من المدرسة ثلثة ايام فصاعدا لا وظيفة لانه لم يبق
ساكنا وان خرج مادون ذلك الى بعض القرى واقام خمس عشر
يوما فلا وظيفة له فان اقام من ذلك فان كان لا بد له منه
كطلب القوت ونحوه فله الوظيفة وان خرج للتنزه لا يحل له

فرغ من تحرير هذا النصف الاول من الاختيار من نسخ الملك
القادر الغفار على يد اضعف الحقر المذنب الخطاء الى
رضاة الملك الستار ابراهيم مصطفى
في تاريخ سنة ثلثين ومائتين والف
من الهجرة النبوية